الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

القضية عدد 181489

تاريخ القرار: 17 أكتوبر 2019.

قــرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التّالي بين:

المدّعية: شركة الخدمات الجويّة Serviceair في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها الإجتماعي بنهج قنال السويس عدد 26 المرسى 2078 تونس،

من جهة،

والمدّعى عليها: الجمعية التونسية للطيران ATA في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها بشارع خير الدين باشا عمارة الزيتونة 1073 مونبليزير تونس، نائبها الأستاذ محمّد التويتي، الكائن مكتبه بنهج الجزائر عدد17 الطابق الثاني تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المرفوعة من المدير العام لشركة الخدمات الجويّة ضدّ الجمعية التونسية للطيران ATA بتاريخ 12 مارس 2018 والتي جاء فيها أنّ الجمعية المدّعى عليها تتولى تنظيم تظاهرات سياحية بمقابل بواسطة أحد شركائها الفرنسيين طبق ما يثبته الإشهار الوارد في صفحته عبر شبكة التواصل الإجتماعي.

وفضلا عن ذلك فإنّ الجمعية المذكورة تتحصّل عند ممارستها لهذا النشاط على منح وإمتيازات من مختلف الهياكل العمومية والخاصّة، وهو ما يعتبر خرقا واضحا للفصل الرابع من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات، وإنتهاكا صارخا لمبادئ المساواة وتكافئ الفرص وشفافية الإجراءات.

كما أنّها تنشط في مجال التكوين في قيادة الطائرات الشراعية ذات محرّك بجزيرة جربة بمقابل مادي دون إحترام التراتيب الجاري بها العمل في المجال ودون الحصول على التراخيص اللازمة.

ولذا فإنّ المدعية تطلب من المجلس التدخّل لوقف هذه الخروقات وإتّخاذ الإجراءات القانونية ضد الجمعية المدّعى عليها.

وبعد الإطّلاع على مكتوب الأستاذ محمد التويتي نيابة عن الجمعية التونسية للطيران في الرد على عريضة الدعوى المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 3 أوت 2018 والذي تضمّن بالخصوص طلب رفض الدعوى شكلا لغموض وإقتضاب هويّة من رفعها، ولخروج موضوعها عن إختصاص مجلس المنافسة. وما يؤكّد ذلك هو إلتجاء المدعية إلى رفع تظلّم إلى رئاسة الحكومة في ذات الموضوع.

أمّا بخصوص الأصل فإنّها جاءت فاقدة لما يؤسّسها واقعا وقانونا وأنّ ممثّل المدعية لا يعدو أن يكون رئيس الجامعة التونسية للطيران والطيران النموذجي، وأنّ هذه الأخيرة كانت ضمن الجمعيات الأخرى التي شاركت في تظاهرة قامت بها المدعى عليها بتمويلها الخاص المتأتي من الشركات والمؤسسة الداعمة غير أنّه طالب الجمعية بإقتسام أموال الدعم المرصودة للتظاهرة والتي تمّ تنزيلها مباشرة من طرف المؤسسات الداعمة، بالحساب الجاري للجمعية حسب ملفات الإستشهار التي تقدمت بها للغرض. وعند ابلاغه بعدم إمكانية صرف الأموال في غير النشاط المخصّص له وأنّ طلبه يتعارض مع الفصل الرابع من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المنظّم للجمعيات، تراءى له رفع دعوى الحال.

هذا وأضاف نائب المدعى عليها أنّ الجمعية التونسية للطيران هي جمعية مدنية تأسست في 5 فيفري 2013 وتمّ إدراجها بالرائد الرسمي للبلاد التونسية عدد 66 المؤرخ في 1 جوان 2013، وهي مصنّفة ضمن الجمعيات الثقافية العلمية الترفيهية والمحافظة على التراث والذاكرة في ميدان الطيران، وأنّ الإدّعاء بأنّها قامت بتظاهرات سياحية بمقابل بصفة غير مباشرة عبر

أحد شركائها الفرنسيين المسمّى Biegnon Romain هو من قبيل المغالطات ويفتقد لما يثبته وأنّ عملها مطابق للتراتيب، وأنّ كل الأنشطة التي تتكفّل بها الجمعية متأتّية من الهبات والتبرّعات التي تتلقّاها في نطاق الإستشهار خلال كل تظاهرة، وطلب تبعا لذلك رفض الدعوى.

وبعد الإطّلاع على مكتوب الإدارة العامة للطيران المدني بوزارة النقل المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 24 جانفي 2019 والذي تضمّن بالخصوص أنّ إسناد التراخيص الظرفية في مجال الطيران المدني يكون بعد دراسة ملفات منح التراخيص المتعلقة بالإستغلال الظرفي للطائرات في مجالات العمل الجوي والرحلات السياحيّة والتظاهرات الجويّة بالتنسيق مع الأطراف المعنيّة طبقا للإجراءات الواردة بالملحق عدد 05-05 لقرار وزير النقل المؤرخ في 1 أوت 2006 المتعلق بنظام الإتصال والإرشاد الإداري SICAD وللأمر عدد 410 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 والمتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل.

وبعد الإطّلاع على مكتوب وزارة شؤون الشباب والرياضة والمرسم بكتابة المجلس بتاريخ 22 أفريل 2019.

وبعد الإطّلاع على تقرير مندوب الحكومة المؤرّخ في 27 أوت 2019 والمتضمّن ملاحظاته حول تقرير ختم الأبحاث.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الخميس 3 أكتوبر 2019، وبها تلت المقرّرة السيّدة كوثر الشابي ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث، وحضر السيّد سيف الدين الطبّاخ عن الجهة المدعية وتمسّك بما جاء بعريضة الدعوى طالبا الحكم لصالحها، وحضر السيّد الحبيب سوسية عن المدعى عليها الجمعية

التونسية للطيران المدني وتمسّك بما ورد في الردّ على عريضة الدعوى وما تضمّنه تقرير ختم الأبحاث.

وتلت مندوب الحكومة السيّدة كريمة الهمّامي ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف.

إثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 17 أكتوبر 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الإختصاص:

حيث دفع نائب المدعى عليها بعدم إختصاص المجلس للنظر في القضية لتعلّقه بجمعيّة تخضع لأحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات، بدليل سبق إلتجاء المدعية للتظلّم لدى رئاسة الحكومة حول ذات الموضوع محل النزاع الراهن.

وحيث أنّ مفهوم المؤسّسة الإقتصاديّة لا يتحدّد من وجهة نظر قانون المنافسة وفقا لمعايير القانون التّجاري فحسب، وإنّما إستنادا إلى معايير إقتصاديّة تجعله يتّسع إلى كلّ الشّركات والتّنظيمات والتّجمّعات وكل الذّوات الطبيعيّة أو الإعتباريّة التي تمارس نشاطا إقتصاديّا، وذلك بصرف النّظر عن طبيعتها وشكلها، وعمّا إذا كان وجودها قانونيّا أو واقعيّا أو إن كان من أنشأها أو يسيطر عليها من الخواصّ أو من الأشخاص العموميّين.

وحيث أنّ الجمعيّات التي يثبت أنّها تمارس كليّا أو جزئيّا نشاطا يندرج في قطاع تنافسيّ يتعلّق بالإنتاج أو التوزيع أو الخدمات تصبح خاضعة وجوبا لقانون المنافسة والأسعار، بقطع النظر عن موضوعها أو أهدافها المنصوص عليها ضمن قانونها الأساسي.

وحيث أنّ سبق تعهّد رئاسة الحكومة بتظلّم يتعلّق بذات الوقائع المعروضة على نظر مجلس المنافسة لا يحول دون هذا الأخير والتعهّد بها في إطار ولايته العامّة المنصوص عليها بالفصل 11 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار، الأمر الذي تعيّن معه رفض هذا الدفع.

من حيث الشّكل:

حيث دفع نائب المدعى عليها برفض الدعوى شكلا بمقولة أنّ العريضة وردت مقتضبة ولا تكشف عن الجهة التي رفعتها.

وحيث وعلى خلاف ما دفعت به المدّعى عليها،فإنّ وكيل الشركة وفقا لسجلها التجاري وقانونها الأساسي هو من قام برفعها وأدلى بالوثائق اللازمة التي تبيّن صفته تلك، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا الدفع.

وحيث قدّمت الدعوى ممّن له الصّفة والمصلحة وفي الآجال القانونيّة، الأمر الذي تعيّن معه قبولها من هذه النّاحية.

من حيث الأصل:

I- دراسة السوق:

حيث كانت السوق المرجعية في دعوى الحال متعلقة بسوق أنشطة الطيران المدني ذات الطابع الترفيهي والسياحي.

وحيث تسند الإدارة العامة للطيران المدني بوزارة النقل التراخيص الظرفية في مجال الطيران المدني بعد دراسة ملفات منح التراخيص المتعلقة بالإستغلال الظرفي للطائرات في مجالات العمل الجوي والرحلات السياحيّة والتظاهرات الجويّة بالتنسيق مع الأطراف المعنيّة طبقا للإجراءات الواردة بالملحق عدد 05-05 لقرار وزير النقل المؤرخ في 1 أوت 2006 المتعلق بنظام الإتصال والإرشاد الإداري SICAD وللأمر عدد 410 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 والمتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل.

وحيث تتمثّل أنشطة الطيران المدني ذات الطابع الترفيهي والسياحي أساسا في الطيران الخفيف aviation légère والقفز بالمظلات والباراموتور والطيران الشراعي والطيران بمحرك ومنطاد ومنطاد بمحرك والطيران بالمروحية والقفز الرياضي بالمظلات والطائرات النموذجية والألعاب البهلوانية الجوية والطيران المظلي والطيران بالمظلات من المنحدرات والجبال.

وحيث وبخصوص طرفي النزاع فإنّ المدعية شركة الخدمات الجويّة هي شركة ذات مسؤولية محدودة وكيلها السيد منصف بلخيرية منذ تاريخ 22 ديسمبر 2014 وهو كذلك رئيس الجامعة التونسية للطيران والطيران النموذجي.

يتمثل نشاط شركة الخدمات الجويّة في تنظيم التظاهرات السياحيّة والثقافيّة الجوية.

وحيث نظّمت هذه الأخيرة الأنشطة التالية:

- نشاط بعنوان:Les ailes des loisirs يتمثّل في نشاط سياحي circuit touristique aérien ULM Tunisie 2018 من 4 ماي إلى 15 ماي 2018.

- Aéro Kef

- Festival International des Paramoteurs

وحيث تحصّلت شركة الخدمات الجويّة على جملة من التراخيص من طرف الإدارة العامة للطيران المدني بوزارة النقل للقيام بتنظيم تظاهرات جوية خلال سنتي 2017 و2018.

وحيث وبخصوص المدعى عليها الجمعيّة التونسية للطيران فقد أحدثت في مارس 2012 وتحصّلت على تأشيرة النشاط وذلك وفقا لما صدر بالرائد الرسمي عدد 66 بالصفحة 3663 المؤرّخ في 1 جوان 2013 .

وحيث تنشط الجمعية التونسية للطيران حسب المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المنظّم للجمعيات وهي جمعية مدنية ذات صبغة علميّة ترفيهيّة في مجال الطيران الخفيف.

وحيث تهدف الجمعية إلى إعادة مجد الطيران الخفيف بتونس والنهوض به، وذلك عبر المساهمة في إثراء ثقافة علم الطيران وتنظيم تظاهرات ومعارض وورشات عمل وندوات وطنيّة وعالميّة المحافظة على التراث والذاكرة، وتبادل الخبرات وربط علاقات شراكة مع الجمعيات المماثلة في الداخل والخارج، والمساهمة في النهوض بالميدان السياحي في تونس.

وحيث تمثّلت التظاهرات التي قامت بها خلال سنتي 2017 و 2018 في:

- **تظاهرة الذكرى 105 لأوّل عبور جوي بين قارتي افريقيا وأوروبا** بعنوان 105 ème Année du 1er Vol Intercontinental في مارس 2017 وإنطلقت التظاهرة من مدينة توزر حضور مجاني لمتساكني الجهة.

- **تظاهرة الطيران للجميع:** ببرج العامري للتلاميذ والطلبة وشباب ولاية زغوان

– **تنظيم تظاهرة بجامعة تونس المنار لفائدة الطلبة:** يومي 19 و 20 أكتوبر 2018 في إطار إحياء ذكرى مرور 70 سنة على إحداث الشركة التونسية الجوية « 70ème anniversaire »

وحيث يتبيّن وبخصوص مواردها أنّها متأتيّة من الإشتراكات والمساهمات والتبرّعات العموميّة والخاصّة ومن مداخيل الإستشهار.

وحيث تحصّلت الجمعية التونسية للطيرانعلى جملة من التراخيص من طرف الإدارة العامة للطيران المدني بوزارة النقل للقيام بتنظيم تظاهرات جوية خلال سنتي 2017 و2018.

II – عن الممارسات المثارة:

حيث تعيب المدّعية على المدّعى عليها تنظيم تظاهرات في مجال الطيران الخفيف بصفة غير مباشرة عبر أحد شركائها الفرنسيين بمقابل مالي، فضلا عن ممارستها بطريقة غير مباشرة لنشاط التكوين في مجال قيادة الطائرات الشراعية ذات محرك بمقابل أيضا ودون الحصول على التراخيص اللازمة.

وحيث تتميّز السوق المرجعية موضوع النّزاع للأنشطة الجوية الخفيفة بتواجد صنفين من المتدخلين :الشركات التجارية من جهة، على غرار الشركة المدّعية والجامعة الرياضية والجمعيات من جهة أخرى، على غرار الجمعية التونسية للطيران المدعى عليها في القضية الراهنة.

وحيث وعلى خلاف ما تدّعيه المدعية فقد ثبت من التحقيق ومن الأوراق المظروفة بالملف أنّ المدعى عليها تنشط بالسوق المرجعية وفقا للتراخيص القانونية اللازمة.

وحيث تبيّن كذلك من نشاط الجمعية المدعى عليها خلال سنتي 2017 و2018 عدم قيامها بأنشطة تجارية بإعتبارها جمعية ذات صبغة علميّة ترفيهيّة في مجال الطيران الخفيف، ذلك أنّ المعطيات المضمّنة بالملف تفيد إقتصار قيامها على تنظيم تظاهرات ترفيهية وعلمية دون مقابل يتم تمويلها من مداخيل الإستشهار ومساهمة الأعضاء.

وحيث طالما خلا الملف من أيّ معطيات أو مؤشّرات جديّة ومتظافرة تثبت قيام المدعى عليها بممارسات مخلة بالمنافسة على معنى أحكام الفصل 5 من القانون المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، فقد تعيّن رفض الدعوى.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس: رفض الدعوى.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة القضائية لمجلس المنافسة برئاسة السّيد رضا بن محمود وعضوية السيّدة ريم بوزيّان والسّادة عصام اليحياوي ومصطفى باللطيف وأكرم الباروني.

وتلي علنا بجلسة يوم 17 أكتوبر 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزيتوني.

الرّئيس	**كاتبة الجلسة**
رضا بن محمود	**يمينة الزيتوني**